فتاوى المنار

قصدنا بهذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانا نذكر الاسئلة بالتشريح غالبا ورعا قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجبنا غير مشترك لعلل هذا. ولمن يعفى على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ فطرة الاسلام وحديث الولادة عليها ﴾

(س ١) سليمان عبد الله في (السويس) وهو رجل غريب كتب الينا بان عنده شبهات في الدين يحب كشفها وانه يبدأ بالسؤال الآتي تمهيدا لها وهو :

الحديث المشهور (ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية او فطرة الاسلام وانما أبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) أصحيح هو وما هي الفطرة الاسلامية ؟ أمسلما يولد المولود ؟ أيعرف الاركان الاسلامية بالطبع والفطرة أم يعرف الله والنبي محمدا فقط حاشا الاركان الأخرى ؟ فبالاجمال ما معنى هذا الحديث الشريف ؟

(ج) أما الحديث فصحيح اخرجه البخاري من حديث ابن شهاب عن أبي هريرة وهو لم يدرك أبا هريرة فالحديث عنده منقطع بلفظه « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ورواه مسلم والترمذي وصححه وفيه « ينصرانه » بدل يمجسانه والمراد بالفطرة في الحديث ما جاء في قوله تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (سورة الروم ٣٠) وقد قرأ أبو هريرة الآية بعد الحديث وأشار البخاري الى أنه أدرجها للبيان وتقدم لنا تفسير الآية في المنار وقول هنا ما لا بد منه لان السائل لم يطلع على المنار الا قليلا

اننا نرى جميع اهل الملل حتى الكتابيين يعتقدون ان الدين شرع لمقاومة مقتضى الخلقة وان امره فوق قضايا العقول وأحكامه وراء مدى الافهام وان الغرض منه تعذيب النفس وحرمانها من نعيم الحياة وانه لا حق لصاحب الدين في طلب الدليل على عقائده ولا في السؤال عن حكمة عباداته ولا في تعليق أحكامه على مصالح الأمة

وحتم البشر بل عليه أن يسلم بكل ما يرويه له الرؤساء ويقلدهم تقليداً أعمى

ثم انهم يعتقدون ان الدين رابطة جنسية لاهله عند الله تعالى من الحقوق مثل مالأهل الاجناس في عرف السياسة وقوانينها اي ان اليهودي مثلا يعتقد ان الله اصطفى كل يهودي وميزه على العالمين لانه يهودي فهو اذا اذنب يعفو الله عنه بفضله او بشفاعة أحد سلفه الصالحين واذا عذبه فانما يعذبه أياما معدودات ، وان غير اليهودي لاقيمة له عند الله تعالى اذا أحسن لايقبل احسانه واذا أساء يتضاعف عذابه . كما ان أهل السياسة يميزون الامة التي تضمها جنسية الدولة ويخصها قانونها بحقوق لاتكون لغيرها فلا يجيزون محاربة طائفة منها ولا تدمير بلد من بلادها وان كانوا أجهل الناس واعرقهم في الرذائل ويستبيحون محاربة قوم آمنين مهذبين وإذلال كبرائهم واهانة عظمائهم واستعباد دهمائهم وان افضى ذلك الى التخريب والتدمير . وسرت عدوى هذه العقيدة وما قبلها الى المسلمين فلا يكاد يسلم منها الا الواقف على اسرار القرآن ودقائق السنة

أما القرآن فقد أتى على أمثال هذه القواعد التقليدية فنسفها نسفا وبين للناس أن الدين مع الفطرة في قرن ارتقاؤه هو ارتقاء الفطرة وضعفه هو ضعف الفطرة وفساده هو فساد الفطرة فعقائده وضعت لترقية العقل وآدابه وعباداته لترقية النفس وأحكامه وشرائعه لترقية حال الاجتماع والتعامل بين الناس ولذلك جعل العلم بالعالم علويه وسفليه والبحث عن حكمه ونظامه واسراره وفوائده هو الاساس الذي يقوم عليه بناء التوحيد ومعرفة الله ، وذكر عند طلب كل عبادة بيان فائدتها في تقوى الله تعالى وتهذيب النفس وتحليتها بالاخلاق العالية كما بين عند ذكر كل خلق وأدب وحكم فائدته ومنفعته . وبين ان العقوبة على الكفر والرذائل والاعمال القبيحة هي علة تأثيرها الأثر السيء في النفس كما ان المثوبة الحسنة أثر المعارف الصحيحة والاعمال الصالحة في النفس . والآيات المؤيدة لجميع ماقلناه كثيرة جدا وقد فسرنا في مجلدات المنار الماضية العشرات منها في الاصول العامة والفروع الجزئية واعادته هنا تطويل لاطائل له فاذا اشتبه السائل أو خفا فليسأل عن الشواهد يجب . وفي باب التفسير من هذا الجزء شيء من ذلك

ولم يجعل اسم الاسلام اسم جنس لطائفة من الطوائف بل سمى أهل الحق

مسلمين كما سماهم مؤمنين وحنفاء ومخلصين لأن معاني هذه الالفاظ قائمة بهم وجعل مدار السعادة على ما يتحقق به معنى الاسم لا على قبول التسمي والرضى باللفظ والمعيشة مع أصحابه ولذلك قال في بعض المسلمين «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وقال «ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب» الآيات وقال ما رأيت تفسيره في هذا الجزء

فعلم مما تقدم أن معنى كون دين الاسلام دين الفطرة هو انه موافق لسنن الله تعالى في الخليقة الانسانية لانه يعطي القوى الجسدية حقوقها والقوى الروحانية حقوقها ويسير مع هذه القوى على طريق الاعتدال حتى تبلغ كمالها . ومعنى ولادة كل مولود على هذه الفطرة هو أنه يولد مستعدا للارتقاء بالاسلام الذي يسير به على سنن فطرته التي خلقه الله عليها بما يبين له أن كل عمل نفسي أو بدني يصدر عنه يكون له أثر في نفسه وان ما ينطبع في نفسه من ذلك يكون علة سعادته أو شقائه في الدنيا والآخرة . فاذا فهم هذا وأدركه يظهر له أنه سنة الفطرة وناموس الطبيعة وانما كان له أبوان (وفي معناها من يقوم مقامها في تربيته وتعليمه) على غير الاسلام يطبعان في نفسه التقاليد التي تحيد به عن صراط الفطرة فالنصرانيان ينشئان ولدهما على التسليم بأن البشر خلقوا كلهم أشرارا فجارا بمقتضى الفطرة وأن نجاتهم وسعادتهم انما تكون بالاعتراف بشيء واحد يجب القول به والاعتماد عليه وأن لم يعقل وهو أن واجب الوجود الذي كان منه كل شيء وبيده ملكوت كل شيء قد اعتنى بأمرهم وأعياه خلاص أرواحهم بغير ما أنفذه منذ زمن قريب لا يبلغ ألفي سنة وهو أن حل في بطن امرأة منهم واتحد فيه بجنين فصار إلها وانسانا ثم خرج من حيث يخرج الطفل ونشأ فيهم يأكل مما يأكلون منه ويشرب مما يشربون ، ويألم مما يألمون له ويتعب مما يتعبون ، ثم مكن شرارهم من صلبه فصلبوه وهو يصيح ويستغيث فلا يغاث ثم قبر ولعن ودخل الجحيم وخرج منها لاجل الرحمة بهم وانجائهم ومع ذلك كله لم تكن طريقته هذه كافلة بعموم رحمته بهم وانما كانت خاصة بطائفة منهم وهم الذين استطاعوا أن يبدلوا فطرتهم ويسلموا بهذا القول تسليما

فهذا يا سيدي معنى كون دين الاسلام دين الفطرة وهذا هو الفرق بينه وبين

أديان التقليد وليس معناه أن المولود يولد عالماً بالشريعة فان هذا ليس من الفطرة في شيء وفسر كثير من العلماء الفطرة بالاستعداد للخير والشر والحق والباطل ورواية مسلم هكذا: كل مولود تلده أمه على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم . وهو الذي جرينا عليه في كتابنا (الحكمة الشرعية) ولا تاني الالتهاهنا شرحنا موافقة الاسلام للفطرة والله أعلم

﴿ اختلاف المذاهب في الاحكام . وشهادة أوربي للاسلام ﴾

(س ٢) ح . ح في الميل الاسود :

فقير حكم هذا مشغول بالتجارة وقبل عيد الاضحى خرجت في أوربا لاجل التجارة فاجتمعت يوما بأحد الأوربيين فقال ان أكمل الاديان وأجلها دين الاسلام لكن الذي كان عليه محمد (ص) وأصحابه (رض) فقلت ونحن الحمد لله على دينهم وعلى سبيلهم . فقال نعم ولكن منكم الحنفية ومنكم الشافعية وغير ذلك فكل واحد من هؤلاء مخالف لصاحبه في الاعمال والاحكام الدينية فعند الحنفية اذا جرى دم أحدهم ينقض وضوءه وعند الشافعية لا ، واذا مس الامرأة أحد الشافعية ينقض وضوءه وعند الحنفية لا . فهل كان النبي يفعل كما يفعل الحنفية أم كما يفعل الشافعية .. فبقيت لا أقدر على رد جوابه فان أحسنتم بالجواب ، فلكم من الله الثواب

(ج) انه لا خلاف بين أئمة الاحكام في شيء من أصول الدين وأحكامه التي لا يتحقق الاسلام بدونها وانما اختلفوا في مسائل فرعية للاجتهاد والرأي فيها مجال اذ لم يصح فيها شيء قطعي في الكتاب العزيز والسنة المتواترة المجمع عليها ولذلك كان يعذر بعضهم بعضاً في اختلاف الرأي فيها ويعد كل عبادة المخالف له صحيحة ويصلي وراءه كما بيناه غير مرة . ولذلك قلنا في مقالات المصلح والمقلد ان الطريق الى الوحدة الاسلامية هي أن يجعل ما اجمعت عليه جميع المذاهب هو الاصل الذي يؤاخي به بعضنا بعضا وقلنا عن كتاب القسطاس المستقيم لحجة الاسلام الغزالي ان رأيه ترك المسائل الخلافية والعمل بما اتفقوا عليه . وانك لتجد المتعصبين لمسائل الخلاف لا يعملون بجميع مسائل الاجماع والاتفاق ، ولو عملوا بها لأدوا جميع الفرائض وتأدبوا بأكمل الآداب وتركوا جميع الرذائل والمحرمات الضارة بأفرادهم وأممهم ولكنهم قد أهملوا منها ونوافي كل شيء الا في تعصب

كل فريق على الآخر فيما تفرقوا فيه واذا دعوتهم الى الوفاق الذي دعا اليه الغزالي في آخر عمره قالوا يا للغيرة انه يريد هدم المذاهب وافساد الدين.

أما طريقة الوفاق بين من يحبون البحث في هذه الفروع الخلافية ولا يرضون بالبراءة الاصلية التي قال بها الغزالي فالتوفيق بينهم لا يكون الا بالرجوع الى السنة الآحادية والروايات القولية. ولم يثبت حديث يحتج به على وجوب الوضوء من خروج الدم بل ورد خلافه على أن الوضوء منه احتياطا لا يضر بل الاولى ان يتوضأ الانسان لكل صلاة اذا لم يجد مشقة في ذلك. وأما مسألة لمس المرأة ففيها آية (أو لامستم النساء) والارجح أن الملامسة فيها كناية عن الوقاع وأما الروايات فهي متعارضة ولكن الوارد في عدم النقض هو الذي يصح كحديث وضع عائشة يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي رواه مسلم والترمذي وحديث مسها برجله هو عند ما اعترضت أمامه وهو يصلي رواه النسائي وصححه الحافظ ابن حجر والاحتياط لا يخفى لاسيما اذا كان اللمس بشهوة والله أعلم

﴿ نتف ريش الطائر ﴾

(س ٣) الشيخ محمد خطاب بالازهر: نرى قوما من صادة السمان في شواطئ البحر الابيض المتوسط ينتفون ريشه قبل ذبحه لانه لا جلد له بل الريش مغروس في اللحم وفي هذا من تعذيب الحيوان ما لا يخفى ولو نتف ريشه بعد ذبحه خرج ما فيه من الدسم مع ريشه لانتفاء حرارته بالذبح وقد عمت هذه البلوى كل أهالي بلادنا فهل يجوز أكله وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تنظيفه

(ج) لا خلاف في أن تعذيب الحيوان محرم ولكن تحريم نتف الطائر حيا لا يقتضي تحريم أكل المتوف المذكى تذكية شرعية. ولعلهم لو نتفوا السمان عقب الذبح قبل أن تبرد حرارته لتيسر لهم والا فلهم ان يصبوا على ريشه ماء سخنا من غير مبالغة تؤثر في بطنه وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المغلي زمنا يؤثر تأثير تمازج به رطوبة النجاسة اللحم غير ضروري لتسهيل النتف وهو جهل فينبغي تنبيههم له.

﴿ الصيد بالبندق والرصاص ﴾

(س ٤) ومنه: كثيرا ما يصطاد الصيادون الطيور بالرصاص ويسمون وقت الذبح ولكن

بعض الصيد ينزل حيا والبعض ميتا وما كان حيا بعضه به حياة مستقرة والبعض ليس به هذه الحياة والصياد يذبح الجميع وربما تواتى بالتذكية عن بعض مافيه الحياة فلا يدركه الا وقد فارقته فهل يجوز أكل هذا وهل ذكاة فاقد الحياة واجبة ؟ والمصيبة الكبرى أن كثيرا من البيوت بل عامتهم يضعون هذه الطيور وكل انواع الدجاج في ماء مغلي لسهولة نتف الريش قبل استخراج مافي بطنها وربما أوقدوا نارا تحت هذا الماء وهي فيه فما حكم الله في هذا مفتنا في المنار للاسترشاد به شد الله به أواصر الدين

(ج) قد اختلف المشتغلون بالفقه في حل صيد بندق الرصاص بعد وجوده فحرمه بعضهم لانه مثقل فهو بمعنى الوقذ وأحله آخرون وجعلوه بمعنى الصيد بالسهام وألف ابن عابدين رسالة في حله وكذلك أحد مشايخ الاسلام في تونس . وهو الذي أراه أقوى وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الصيد بالمعراض وهو عصا في رأسها حديدة أو سهم لا نصل له ولا ريش اذا خزق أي خدش وان أدرك الصيد ميتا والحديث في الصحيحين والرصاص والبندق أشد خزقا وأسرع قتلا وانما حرم الوقذ لانه تعذيب (راجع مقالات التذكية والموقوذة في المجلد السادس) ولا حاجة لذبح الصيد الذي يرمى فيدرك ميتا أو يأتي به الكلب ونحوه ميتا بشرطه لان ذلك تذكية له بلا خلاف واذا جاز الصيد بالبندق والرصاص فهو كذلك

﴿ الجبر والقدر ﴾

(س ٥) ومنه : طالما يخطر في بالي ويتردد في فكري قول القائل

ما حيلة العبد والاقدار جارية عليه في كل حال ايها الرائي

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء

ولا اجد منه مخلصا اواقف على مسلك فالجأ اساحتكم مسترشدا جعلكم الله وكنار كيننا للمسلمين

(ج) هذا القائل يخاطب الرائي وهو لا يرى فانه اكتفى بما في خياله عما تحت نظره اذ يرى العبد يحتال وهو يسأل ما حيلته والاقدار هي التي جعلته يحتال ويعمل كما هو مشاهد . ومنه ان بعض الناس ألقوا انفسهم في اليم ومنهم من لم يلقها ولو كانت الاقدار حكمت على كل انسان بان يلقى في اليم مكتوفا لكانوا كلهم سواء وما هم بسواء . وظاهر انه يريد بالالقاء في اليم الحال السيئة التي يقع الانسان فيها ولا يجد

له مفرا منها وليس كل الناس كذلك. والمسألة عقدتها كثرة الكلام والتخيلات فيها وهي بديهية لمن فهم معنى الانسان، وسنن الاكوان، ومن شدة الظهور الخفاء، فان القدر والتقدير والمقدار الواردة في الكتاب والسنة معناها ظاهر وهو ان كل شيء يجري في العالم فهو يجري بسنن ونواميس ومقادير معينة ثابتة. وهذا هو الذي يزيل الحيرة ويهدي الانسان الى حسب المنافع واجتناب المضار ولو كانت الاشياء تجري بغير تقدير ولا حساب لكان الانسان الذي خلق عالماً مفكراً في حيرة دائمة لانه لا يعرف طريقا لشيء من مصالحه. وهذا أسهل حل لمسألة القدر وأقربه وأنصره، ومن زاد عليه البحث في كيفية الخلق والتكوين فهو من المجانين

باب الفقه في أحكام الدين

(رسالة البدعة * في صلاة الظهر بعد الجمعة)

البحث الثالث في عرض المسئلة على كتاب الله وسنة رسوله

اعلم ان الله عز وجل قد امر بفهم كتابه الكريم والعمل بسنة رسوله الرؤف الرحيم، قال تعالى « افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » واخبرنا عليه الصلاة والسلام انه ترك لنا شيئين لا نضل اذا تمسكنا بهما ابدا وهما كتاب الله وسنة رسوله وقد أمرنا الله بان نعرض ما تنازع فيه الناس واختلفوا على الله ورسوله فقال « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » وقال أيضاً انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقول سمعنا واطعنا » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة على ان المرجع مع الاختلاف انما هو الى حكم الله ورسوله. وحكم الله كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله هو ما صح عنه من الاحاديث ولا يقال ان ما استشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلا لانا نقول: ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو مطلق حكم في مطلق اختلاف ومشاجرة، ولا ريب ان الامر هنا للوجوب اذ ان الله قد تعبدنا بكلامه